بالثمن والمثمون ولكونها ليس تحت ايديهما ما يشهدان له به ووقت الشهادة في البيع وتسليم
الشفعة واثبت ان لها تحت يد عمها المشتري سبعين دينارا ولها ديون وصداقها على زوجها
وفاضل غلات واكرية عند احد الوصيين وكانت رغبت الوصيين في الاخذ بالشفعة لها
بما ذكرت فاستشفعا فاخذت هي بالشفعة بشهادة عدلين لما لها من السداد والصلاح فقام
من يخاصم عنها فبقي في الخصومة مدة ثم توفيت فطلب ورثتها الشفعة واستظهروا بعقد
يتضمن معرفة الحصة المبيعة وقد رغبتها وان اخذها بالشفعة وقت البيع صلاح لنفاسة المبيع
ولكون الثمن لم يكن مستوفيا وشهد به شهود ونازعوا في وقت تسليم الشفعة هل هو قبل العقد
او بعده لكونه كان في زمن واحد وسئل شهود البيع والتسليم ايهما كان قبل صاحبه فلم يتحققا
ذلك فهل للورثة في الشفعة حق اذا ثبت ما ذكر من السداد والغنى للوصيين ما يشفعان
لها به مع ما لها من دين على العليا وكيف ان قالوا الا نصبر حتى نقبض من الدين لكون اجل قبض ثمن
الشفعة اضيق من ذلك فالرغبة اليكم في بيان ذلك كله **فاجاب** الشهادة الثانية
توجب للمحجور الرشد الا ان اذا كان عنده ما يشفع به الشفعة لان الوصي من شرط تصرفه المطلق تحصيل
المصالح الظاهرة فاذا تركها لغير عذر والاقتدار شرط فالشفعة لمن ملكها قايمة والشفعة
عند مالك من جملة الحقوق الموروثة فهم يقومون مقام مورثهم في طلبها ابن عات عن الموثق ان اوصى
بوصية في فك اسير جاز للوصي ان يستاجر من الوصية من يخرج للاسير ولا يكون ذلك الا الى امد
معلومة مثل الشهرين والثلاثة فاذا خرج به دفع اليه اجرته وما وجب في فك الاسير فان
زاد على الاجل لم يكن له شي الا ان يشترط ذلك عليه وان دفع المال الى التاجر قبل خروج الاسير
جاز ان كان ثقة مامونا قال والاخذ بالرهن في الثمن احوط قال غيره ولا يدفعها حتى يثبت
عنده امر الاسير وصحته وانه على دينه ولم يدخله داخلة من ارتداد ولا غيره ابن حديد سئل
بعضهم عمن حضرته الوفاة فقيل له استخلف فسكت فكرروا عليه مرارا فقالوا له استخلف ولا
فقال نعم اترى هذا استخلافا فقال اراه استخلافا ان شا الله **وفيه** وفيمن شهد بدين
سلفا لابنة اخيه فقامت عليه فقال انما ذكرت ذلك على وجه الوصية عند سفر اردته وانه
اشهد الشهود بذلك في تاريخ الدين **فاجاب** محمد بن مسور بان اقرار العم بالسلف
يغني عن اثباته وذلك لازم له وواجب عليه وليس شهادة من شهد انها وصية شيا بل يجب ان
تسمع ولو صح هذا لم تصح وثيقة بدين ولا شرا ولا نكاح ولا اضر الشهادة بانفاقه عليها اذ ذكر
يتسلف الانسان ممن هو في عياله وقال ابن زرب تخلف بنت الاخ ان اشهادها لم يكن على وجه
الوصية اذ قد ظهرت شبهة مقالته **وفيه** عن ابن لبابة اذا كان الوصي من اهل الثقة لم
يجب ان تجعل معه سواه والذي ما يجب في ذلك حضور العدول لتنفيذ الوصية لكونه له براءة
ان له في الوصية معرفة اعيان الموصى لهم وامر له بتنفيذه تمام جابر ابن سهل بن القاسم عن
اصبغ بيع الارض على يدي وصي منادات او مساومة فقال كل ذلك جايز اذا كان بيع سداد
وهذه المسئلة من قول مالك **قلت** تقدم بيع الوصي للاصول الثابتة هل هو محمول

وصية في فك اسير

حما

فيها على السداد اولا فاغنا عن اعادته **وسئل** ابن ابي زيد عمن حضرته الوفاة
فقال لبعض اولاده اتركوا ميراثكم من كذا او كذا لاخوتكم والاخوة فيهم ذكور واناث فتركوا
هل يقسم على عدد الروس او على الفرايض **فاجاب** ان كان التاركون لحقوقهم احيا يسالون
عن ذلك والعمل على قولهم فان لم يكن لهم مقصد او تعذر سوالهم قسم بينهم بالسوية **وسئل**
ابن رشد عن قوله صلى الله عليه وسلم داووا مرضاكم بالصدقة هل هو صحيح ام لا وما معناه
فان رجلا مرض وداوى عليه بكل دوا فما نفع فكيف صفة دوا الصدقة **فاجاب**
لست اذكره في نص من المصنفات الصحيحة ولو صح لمعناه الحث على عيادة المرضى لانه من الحقوق
الواجبة من السنة للمسلم على اخيه المسلم ان يعوده اذا مرض وقوله المسلم اخو المسلم يشهده
اذا مات ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب او شهد وعيادته معروف وكل معروف صدقة
لانه له وصلة وادخال السرور عليه والدعا والابتهال في رجا الاجابة والشفا فينفعه
في الدوا لقوله صلى الله عليه وسلم الذي انزل الدا انزل الدوا **قلت** وحمله
بعض شيوخنا القرويين على ظاهره وانه اذا تصدق عنه ويطلب له الدعا من المتصدق
عليه يرجى له الشفا لقوله صلى الله عليه وسلم دعا احدكم لاخيه بظاهر الغيب مستجاب لقوله
جبلت القلوب على حب من احسن اليها فيدعو الله بفرجه فيرجى له القبول والله اعلم وبه التوفيق

مسايل من العتق والتدبير والولا والمواريث ونحو ذلك

العتق رسمه رفع ملك عن ادمي يوجب لحمة نسبية كذا قيدناه عن شيخنا الامام في مختصره رفع
ملك حقيقي لا بسبب محرم عن ادمي حي فخرج بقوله حقيقي استحقاق عبد بحرية وسبب محرم فيما
مسلم من حربي سباه او ممن صار له منه وبقوله عن ادمي حي رفعه عنه بموته والمدبر هو المعتق
من ثلث ماله بعد موته بعتق لازم فيخرج العتق لاجل وام الولد والموصى بعتقه والتدبير عتق
معلق على الموت على غير الوصية وذكره ابن عبد السلام وغيره وقال شيخنا عقد يوجب عتق
مملوك من ثلث ماله الى اخره والولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كما قال صلى الله عليه
وسلم وقوله لا يباع ولا يوهب بيان والكتابة عتق على مال موجل من العبد موقوف على ادايه فيخرج
ما على مال معجل وعتق العبد على مال موجل على اجنبي وظاهر كلام ابن عبد السلام دخوله وام
الولد من ثبت لها حمل بعتق على واطيها وفي مختصره هو الحر حملها من وطي مالكها عليه جبرا فيخرج
المستحقة حاملا من زوج لانه غير مالك وتدخل المستحقة حاملا من ملك على اخذ قيمتها بولدها
ويخرج امة العبد بعتق سيده حمله منها عنه لانه غير حر والمواريث الفقه المتعلق بالارث
وزيادة علم ما يوصل الى معرفة ما يجب لكل ذي حق في التركة هو حقيقة الفرايض عرفا وورد
الاخبار بفضل العتق ففي الصحيح من ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضايه حتى فرجه بفرجه اللخمي فان كانت الرقبة
ناقصة عضوا فيتم ما قابلها الذي يصح انه يوجد الاجر ببعض الاعضا ويسقط عن بعضها وفي
الترمذي عن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم قال ايما امري مسلم اعتق امرا مسلما كان فكاكه

داووا مرضاكم

Copyright © King Saud University